دورأعوان مراقبة الضمان الاجتماعي في محاربة العمل غير رسمي

The role of social security supervisors in the fight against informal work

طوريش عبد المالك

طالب دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

عضو بمخبر قانون العمل و التشغيل

abdelmalik.tourich@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/21 تاريخ القبول: 2021/03/08 تاريخ النشر: 2021/04

الملخص :

استفادة العامل الأجير من تعويضات الضمان الاجتماعي مرهونة بقيام المستخدم بالتزام جوهري يتمثل في التصريح بنشاطه خلال العشرة أيام الموالية لبدايته ،لكن في السنوات الأخيرة أصبح لا يتقيد بهذا الالتزام العديد من المستخدمين لأسباب عديدة أبرزها الالتزامات المنبثقة عن التصريح من دفع اشتراكات و تصريح بالأجور فضلا عن ما يدفعه للضرائب ،مما جعل ظاهرة العمل غير رسمي تطفو على السطح مهددة حقوق العمال في الضمان الاجتماعي ،لكن المشرع لم يبق مكتوف الأيدي بل وضع أجهزة مراقبة للكشف عن التجاوزات الحاصلة في هذا المجال .

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور أعوان المراقبة التابعين لصندوق الضمان الاجتماعي في الكشف عن العمل غير الرسمي بالتنسيق مع مفتشية العمل من أجل ضمان تحصيل الاشتراكات للحفاظ على التوازن المالي للصناديق .

كلمات مفتاحية : العمل غير رسمي،أعوان المراقبة،العامل الأجير،المستخدم،ضمان اجتماعي.

Abstract :

The benefit of the employee's social security indemnity depends on the fundamental commitment of the employee to authorize his activity within ten days of starting up, but in recent years this commitment has become unavoidable for many employees for many reasons, in particular the obligations arising from the license to pay contributions and a declaration of wages also. What he pays for

taxes, which has floated the phenomenon of informal work, threatening workers' rights to social security, but the legislator did not remain inactive but rather put in place monitoring devices to detect abuse in this area.

This research document aims to highlight the role of social security supervisors in the disclosure of informal work in coordination with the labour inspectorate in order to collect contributions in order to maintain the financial balance of funds.

Key words: informal work, supervisors, salaried, employee, social security

المؤلف المرسل: طوريش عبد المالك الإيميل: abdelmalik.tourich@univ-mosta.dz

مقدمة:

الحق في الضمان الاجتماعي معترف به للعمال في مواجهة المستخدم الذي يلتزم به من خلال تصريحه بالنشاط في ظرف عشر أيام الموالية لبدايته ويتولد عنه بقية الالتزامات من تصريح بالعمال وأجور و دفع للاشتراكات مما يجعل النشاط يسير في إطار شرعي ،غير أن هذا الأمر لم يعد بالهين في الوقت الراهن ،الذي استفحلت فيه ظاهرة العمل غير رسمي نتيجة الاقتصاد غير الرسمي أين أصبحت هناك نشاطات قائمة بحد ذاتها غير معلن عنها و هذا ناتج عن ارتفاع معدلات الضريبة المفروضة على النشاطات والإجراءات الادارية الطويلة للحصول على التراخيص والمصحوبة بالفساد الاداري وما يعقد الأمور هو منع الدولة لنشاطات كانت تدر أرباحا على ممارسيها[1] ،مما يدفع العديد منهم إلى التوجه نحو الاقتصاد غير الرسمي و التشغيل دون التصريح بالنشاط و لا باليد العاملة.

وفي ظل العجز المالي للصناديق الناتج عن كثرة مصاريف الأداءات العينية والنقدية ومعاشات التقاعد ،جعل المشرع يفرض رقابة صارمة للكشف عن النشاطات الغير مصرح بها لإعادة التوازن ،من خلال زيادة عدد المنتسبين و قيمة الاشتراكات ،ولهذا الغرض أُنشأ منصب **عون مراقبة** مكلف بهذه المهمة لمحاربة ظاهرة التشغيل غير الرسمي التي تنال من حقوق العمال وجودة خدمات التأمين الاجتماعي.

ومما سبق نطرح الاشكالية التالية : كيف يساهم أعوان المراقبة في الكشف عن مخالفات تشريع الضمان الاجتماعي؟

المحورالأول : التنظيم القانوني لمنصب عون المر اقبة

نظّم المشرع وظيفة عون المراقبة التابع لهيئات الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -130[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17 -138[3] ،و ذلك تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 83-14 التي أسندت مهمة رقابة تشريع الضمان الاجتماعي إلى أعون معتمدين من طرف الوزارة.

أولا : مراحل اعتماد أعوان المر اقبة

حددت المادة 11 من المرسوم رقم 05-130 الشروط الواجب توافرها في العون :

- أن يكون عونا لدى هيئات الضمان الاجتماعي.
- الجنسية الجزائرية.
- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لليسانس.
- غير متابع قضائي.ا
- لا يقل سنه عن 28 سنة.

غير أنه تم تعديل هذه الشروط بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-138 ،حيث تم إلغاء شرط السن مع لزوم إثبات خبرة ثلاث سنوات كعون للضمان الاجتماعي في مصلحة مراقبة أصحاب العمل ، وأن لا يكون محل حكم جزائي ينافي ممارسة الوظيفة.

ما يلاحظ على التعديل هو اشتراط خبرة المراقب لمدة ثلاث سنوات ،مما يتبادر إلى الأذهان اعتماد الوزارة على التوظيف الداخلي لشغل هذا المنصب باعتبارهم متمرسين في تشريع الضمان الاجتماعي و أكثر جاهزية لهذه المهمة من موظفين خارج القطاع.

بعد استيفاء الشروط السابقة،يقدم صندوق الضمان الاجتماعي إلى الوزارة طلبات اعتماد أعوان مراقبة حسب احتياجاته مرفقة بملفات تثبت استيفائهم للشروط القانونية المذكورة أعلاه وبعد دراسة الملفات يصدر الوزير قرار الاعتماد و ينشر في الجريدة الرسمية لينشأ منصب "عون مراقبة معتمد"[4]

وقبل شروع الأعوان في مهامهم يشترط تأديتهم لليمين أمام المحكمة التابعة لاختصاص المديرية الولائية لصندوق الضمان الاجتماعي ،فيتم تقديم طلب من مدير الصندوق لرئيس المحكمة لبرمجة ذلك في أقرب جلسة ممكنة[5].

يسلم الصندوق لعون المراقبة بطاقة مهنية وفق النموذج المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2005.[6]

ويلتزم الصندوق ببرمجة دورات تكوين متواصل تتوج بشهادات في مجال الرقابة على تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي.[7]

ثانيا : واجبات أعوان المر اقبة

لأداء المهام الرقابية بشكل فعال تغلب عليه الشفافية و البعد عن الفساد أحاط المشرع هذه المهمة بجملة من الواجبات :

- **الامتناع عن الرقابة في أماكن عمل أقاربه:**

نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-138 "يمنع عنون المراقبة القيام بمهام المراقبة لدى مؤسسات يكون فيها زوجه أو أحد أصوله أو أد فروعه أو أحد أقاربه من الدرجة الثالثة معنيا مباشرة بالمراقبة"

أحسن المشرع في وضع هذا الشرط لضمان حياد عون المراقبة باعتباره الموظف الوحيد المخول له قانونا الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب العمل والتي تلحق ضررا ماليا بالصندوق لذلك كان هذا الشرط كقيد لعدم وقوعه لمساومات من أقربائه ولا يقع في المحظور ليصبح وسيلة ضغط تمارس ضده لاحقا[8].

- **الالتزام بالسر المهني:**

يلتزم أعوان المراقبة بكتمان السر المهني و عدم إفشاء المعلومات التي يتحصلون عليها في إطار ممارستهم لمهامهم سواء كانت تخص مصالح الضمان الاجتماعي أو المؤسسات المستخدمة[9]

لكن المشرع لم يحدد نطاق السر المهني ولا نوع المعلومات التي تدخل ضمنه ، لذلك نرجع في تحديده إلى تعريفه بشكل عام ، فالالتزام بالسرية"هو التزام يقع على عاتق شخص بعدم إفشاء

الوقائع و المعلومات التي تحصل إلى علمه بطريقة مباشرة من صاحبها أو غير مباشرة بمناسبة ممارسة مهنته[10] "أما السر المهني فهو تلك المعلومات التي إذا علم بها الغير تضررت مصالح الأفراد ،فيترتب عنها جزاء تأديبي ،متابعة جزائية و مسؤولية مدنية[11].

إنّ عزوف المشرع عن تحديد المعلومات ذات الطابع السري يزيد من الضغط على عون المراقبة عند ممارسة مهامه فيبقى حريصا على كل الأقوال التي يصرح بها و يقع في لبس ما يمكن المسؤولين من ممارسة ضغط عليه بحجة إفشاء معلومات سرية وهي غير ذلك في الواقع.

- **الامتناع عن قبول الهدايا أو الخدمات :**

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 "يمنع أعوان المراقبة من قبول هبات نقدية أو عينية تقدم له بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،أو قبول أي منفعة أخي من أي شخص طبيعي أو معنوي له علاقة بمصلحة المراقبة أو المهام التي يقوم بها"

الصلاحيات المخولة للعون المراقب تجعله عرضة للإغراءات بمختلف أنواعها ،فعند حساب الاشتراكات المستحقة والتي ترتفع قيمتها في حالة اكتشاف عدم التصريح لمدة طويلة ،تجعل أصحاب العمل يبادرون بمنحه هدايا عينية أو نقدية رغبة في التواطؤ معهم إما بغض الطرف عن المخالفة أو توقيعها لكن بقيمة أقل ،و هذا يضر بالتوازن المالي للصندوق لأنه يدفع تعويضات عينية و نقدية ولا يتحصل في المقابل على اشتراكات فعلية .

وعند خرق هذا الالتزام يتعرض لمسائلة تأديبية فضلا عن المتابعة الجزائية وفق قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد 06-03.[12]

وإضافة على ذلك،يتعرض عون المراقبة إلى سحب اعتماده من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي دون غيره عن طريق قرار ينشر في الجريدة الرسمية و يكون مؤسسا على تقرير مبرر درءا للتعسف في حقه[13]

كما يتم سحب الاعتماد أيضا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة الاعتماد و التي غالبا ما تكون 3 سنوات.[14]
- الإخلال بالالتزامات المهنية.

- التغيب عن التكوين لمدة ثلاث سنوات متتالية دون مبرر.[15]

المحور الثاني : دور الرقابة في الكشف عن التشغيل غير الرسمي

التشغيل غير رسمي هو ذلك النشاط المستقل و الصغير الذي يعمل بالأجر أو بدونه مع مستوى منخفض من التكنولوجيا دون موافقة الهيئات الحكومية هروبا من دفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي[16] ،لذلك لابد من رقابة فعالة للكشف عن التجاوزات وتحصيل المبالغ المستحقة للصناديق باعتبارها مساهمة في النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاجتماعية و هذا التهرب يفضي إلى نتائج سلبية على الاقتصاد المنظم ككل ،لذلك ارتأينا تسليط الضوء على كيفية كشف الرقابة لهذه التجاوزات.

أولا : الزيارات الميدانية.

يباشر العون مهامه الرقابية بناء على طلب من مصلحة مراقبة أصحاب العمل التابعة للصندوق و التي يشتغل فيها أو بطلب من المنظمة النقابية[17] ،وتبرمج الرقابة في أشكال زيارات ميدانية وفق ما يلي :

- **المراقبة داخل دائرة اختصاصه : وتأخذ إحدى الصورتين التاليتين:**

أ- المراقبة الموجهة:

تكون وفق برنامج تسطره المديرية الولائية للضمان الاجتماعي خلال فترة زمنية محددة وتخص نشاط واحد فقط مثل : مراقبة قطاع البناء لولاية مستغانم خلال شهر مارس.

ب- المراقبة المفاجئة:

تكون وفق برنامج تسطره المديرية الولائية للضمان الاجتماعي في فترات غير محددة و تمس أنشطة مختلفة ، فخلال الزيارة الواحدة يراقب العون عدة مقرات تمارس أنشطة مختلفة : المخابز،المحلات،المصانع ،الصيدليات ...الخ.

- **المراقبة عبر كامل التراب الوطني:**

تكون وفق برنامج تسطره المديرية العامة للضمان الاجتماعي بالجزائر ، حيث يباشر مهام الرقابة في ولاية أخرى خارج دائرة اختصاصه و الغرض من هذا النوع من الرقابة هو زيادة فعاليتها

عن طريق جلب مراقبين غرباء عن أصحاب العمل المحليين فيقل احتمال وجود علاقات شخصية بينهم فضلا عن زيادة أعوان الرقابة في تلك المنطقة إذا كانت تشهد العديد من الأنشطة لتلبية زيادة وتيرة العمل الرقابي فتكون النتيجة الكشف عن عدد معتبر من المخالفات ،خاصة العمل غير الرسمي ، عدم التصريح بالعمال و الأجور و دفع الاشتراكات ، مما يزيد لاحقا من عدد المنتسبين و تحصيل مبالغ مالية معتبرة لفائدة الصندوق.

- **المر اقبة الليلية:**

تكون بناء على أمر بمهمة ،حيث يخول القانون لعون المراقبة مراقبة أماكن العمل ليلا [18]، وذلك من الساعة التاسعة ليلا حتى الخامسة صباحا ،وأحسن المشرع بتمديد صلاحيات الرقابة ليلا ،لأنه خلال هذا الوقت تكثر النشاطات الغير مصرح بها لهيئات الضمان الاجتماعي.

- **الرقابة مع المصالح المشتركة:**

تكون بالتنسيق بين المديرية الولائية للضمان الاجتماعي و المصالح الرقابية الأخرى مثل : صندوق التأمينات للعمال غير الأجراء، صندوق التأمينات الخاص بالأشغال العمومية و الري، مديرية الضرائب، مديرية التجارة ، مفتشية العمل ، كما تنص المادة 38 من القانون رقم 83-14 " يجب على كل إدارة عمومية ، اطلعت على نقائص أو مخالفة للالتزامات في مجال الضمان الاجتماعي بمناسبة قيامها بنشاطها أو رقابتها أن تعلم بها هيئة الضمان الاجتماعي"

أ- **التنسيق مع مفتش العمل:**

يؤهل مفتش العمل لمعاينة مخالفات الضمان الاجتماعي و يبلغ هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بالمخالفات كتابيا[19]، وعند الزيارة الميدانية المشتركة بين مفتش العمل و عون المراقبة تزداد فعاليتها لأن كلاهما يركز على حقوق العامل بالإضافة إلى حجية الوثائق التي يحررها مفتش العمل و صلاحياته في الاتصال مباشرة بالقضاء مما يزيد من فعالية الرقابة في الكشف عن التجاوزات الحاصلة في هذا المجال.

ب- التنسيق مع مصلحة الضرائب:

مصلحة الضرائب تمنح للمستخدم البطاقة الجبائية مما يلزمه بالتصريح بأرباحه كل ثلاثة أشهر ما يجعل العون المراقب مطلعا على تاريخ بداية نشاطه و كل المداخيل حتى لا يتحجج بالإعسار ويتخلف عن دفع الاشتراكات.[20]

ت- التنسيق مع مصلحة السجل التجاري:

تُمكن هذه المصلحة العون المراقب من الإطلاع على وضعية كل المستخدمين داخل دائرة اختصاصه من حيث عددها ونوعية نشاطها و تاريخ بدايته مما يساعد في الكشف عن أي تصريح مخالف للبيانات الموجودة لدى مصالح الضمان الاجتماعي.[21]

ث- التنسيق مع هيئات أخرى:

تتمثل في البلديات والمؤسسات العمومية التي تمنح المشاريع للهيئات المستخدمة ومصالح البناء و التعمير التي تشرف على متابعتها فيطلع العون المراقب على حجم المشروع و نوعيته و عدد العمال المشغلين لمعرفة القيمة المستحقة للصندوق من الاشتراكات و مقارنتها مع المصرح بها لمعرفة مدى صدق المستخدم.[22]

ثانيا : الوثائق المحررة من طرف العون المر اقب.

عند انتقال العون لمعاينة أماكن العمل فهو يكلف بالمهام التالية[23]:

- فحص كل وثيقة ضرورية لأداء عمليات المراقبة.
- سماع كل شخص موجود في أماكن العمل.
- الاطلاع على سندات الدفع لهيئات الضمان الاجتماعي.
- القيام بالتحقيقات التي تكلفه بها هيئات الضمان الاجتماعي
- تبليغ الاعذارات و الملاحقات طبقا للتشريع المعمول به
- الاطلاع الالكتروني عن دفع المستخدم لاشتراكات العمال و مواجهته بها إلا إذا أثبت العكس.

بعد إنهاء الزيارة الميدانية و بسط رقابته يحرر نوعين من الوثائق:

1- محضر السماع :

يحرره عند سماع العامل داخل الهيئة المستخدمة و يحتوي على معلومات خاصة بالمراقب و العامل و اشترط فيه المشرع:[24]

- خلو التقرير من الحشو و التشطيب و الفراغات بين السطور و في حالة وجودها يتم المصادقة عليها من الطرفين

- في حالة رفض العامل التوقيع على محضر السماع يسجل المراقب الملاحظة في الأسفل.

و هذه الشروط وضعها المشرع حتى تكون هذه الوثيقة ذات طابع إداري قانوني و لا تحتمل تأويلات أخرى في حالة منحها للسلطات الإدارية و القضائية المختصة.

2- تقرير المعاينة:

ويتضمن المخالفات المعاينة في مكان العمل والمتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي من عدم تصريح بالنشاط و فترة التخلف عن دفع الاشتراكات و المبالغ المقررة في حقه ، ويحتفظ بنسخة منه ويبلغه للمعني في أجل شهر من انتهاء الزيارات الميدانية و يكون هذا التبليغ محل محضر يتضمن التاريخ، المكان ، الهوية ، و توقيع العون[25] .

بالإضافة إلى ارساله إلى مصالح الصندوق التالية:

- مصلحة الترقيم لمنح رقم ضمان اجتماعي سواء للمستخدم أو العامل.
- مصلحة الاشتراكات لفوترة المبالغ المستحقة
- مصلحة المنازعات لمباشرة اجراءات التحصيل في حالة رفض دفع الاشتراكات في آجالها المحددة بعد الاعذار.

وما يجدر الاشارة إليه أن الوثائق المحررة من طرف العون المراقب لها حجية قانونية إلى غاية إثبات العكس، ويؤهل على إثرها العون للقيام بتسوية وضعية المكلف مباشرة اتجاه الصندوق و اللجوء إلى القضاء المختص بغرض المتابعة[26]،و يستفيد من حماية المؤسسة المستخدمة من كل أشكال الاهانة و التهديد و المس بشخصه و كرامته ، كما له الحق في تسخير القوة العمومية في أداء مهامه[27]

الخاتمة:

إن الصلاحيات المقررة لعون المراقبة التابع للضمان الاجتماعي هي من تخول له الكشف عن العمل غير الرسمي وتضمه إلى القطاع المنظم بالتسوية المباشرة للوضعية ما يضمن زيادة عدد العمال المنتسبين و الاشتراكات المدفوعة ،الأمر الذي ينعكس ايجابيا على التوازن المالي للصندوق ويمتد دوره في الكشف عن الأعمال غير المشروعة الممارسة على قطر الوطن و إبلاغ السلطات المختصة للمتابعة الجزائية فهو يحمي المنتوج الوطني بشكل عام بطريقة غير مباشرة.

فدور المراقب جوهري في الحفاظ على مدخول الاشتراكات ، وعلى أساس تقاريره و محاضره تتحرك مصالح المنازعات للمطالبة بمستحقات الصندوق وفق الاجراءات المقررة في القانون رقم 08-08.

ولكن الواقع العملي أثبت وجود بعض الصعوبات الميدانية كغياب السجل التجاري للمستخدمين و عدم حضورهم أثناء الزيارة الميدانية بالإضافة إلى جهل العمال بحقهم في الضمان الاجتماعي وعدم حملهم لهوياتهم أثناء المراقبة ، وتزداد الصعوبة في الرقابة مع المصالح المشتركة مثل casnos التي تصب اهتمامها على المستخدم لضمان تسديد الاشتراكات ، فضلا عن كثرة التقارير و الأعمال المكتبية المطالب بها العون و تدخل مسؤوليه في عمله وهذا ناتج عن نقص المواد القانونية التي توضح عمله وتوفر له حماية قانونية تليق بأهمية دوره الرقابي

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

1- إصدار نصوص قانونية توضح مهام المراقبين بدقة لتكون لهم حجية ووزن داخل إدارة الصندوق وأمام المستخدم لتجنب الاتصالات غير الرسمية و الضغط عليهم على حساب حقوق العمال.

2- وضع مديرية خاصة بهم منفصلة عن الصندوق وربط نشاطها بمفتشية العمل حتى تكون الرقابة مزدوجة وذات فعالية.

الهوامش:

[1] -علي بودلال ،القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري،مجلة الحقيقة،العدد 26 ،جامعة أدرار،2014،ص 06 ،07.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 05-130،المؤرخ في 24-04-2005،المحدد لشروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفية اعتمادهم ،ج ر عدد 29،المؤرخة في 24-04-2005.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 17-138،المؤرخ في 11-04-2017،ج ر عدد 23 ،المؤرخة في 12-04-2017.

[4] -انظر المادة 10 ،المرسوم التنفيذي رقم 05-130،مرجع سابق.

[5] -طيب سماتي،منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل ،دار الهدى،بدون طبعة ،الجزائر 2011،ص 116.

[6] -قرار مؤرخ في 26-10-2005،يحدد نموذج بطاقة التعريف المهنية لعون المراقبة للضمان الاجتماعي ،ج ر،عدد 81 مؤرخة في 14-12-2005

[7] -انظر المادة 13 مكرر ،المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ،مرجع سابق.

[8] -سماتي طيب ،مرجع سابق،ص 118.

[9] -المادة 34،القانون رقم 83-14،مرجع سابق.

[10] -عصام عبد الله،الالتزام بالسرية في قانون العمل –دراسة مقارنة-،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى،2019،ص 26.

[11] -نفس المرجع،ص 32.

[12] -طيب سماتي،مرجع سابق،ص 119.

[13] -انظر المادة 10 ،المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، مرجع سابق.

[14] -طيب سماتي ،مرجع سابق ،ص 120.

[15] -المادة 13 مكرر ،المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ،مرجع سابق.

[16] -بن عطية محمد،واقع العمل الرسمي للمرأة في الجزائر بالاعتماد على بيانات الديوان الوطني للإحصائيات،مجلة دراسات على المؤسسات و التنمية،جامعة تلمسان،2019،ص 178.

[17] -المادة 35 ،القانون رقم 83-14،مرجع سابق.

[18] -المادة 02 ،المرسوم التنفيذي 05-130،مرجع سابق.

[19] -المادة 38 مكرر ،القانون رقم 83-14 ،مرجع سابق.

[20] -طيب سماتي ،مرجع سابق ،ص 137،136.

[21] -طيب سماتي،نفس المرجع،ص 138

[22] -نفس المرجع،نفس الصفحة.

[23] -المادة 03 ،المرسوم التنفيذي رقم 05-130،مرجع سابق.

[24] -المادة 04،نفس المرجع.

[25] -المادة 05،نفس المرجع.

[26] -المادة 36 ،القانون رقم 83-14 ،مرجع سابق.

[27] -المادة 06 ،المرسوم التنفيذي رقم 05-130 و المادة 36 من القانون رقم 83-14 .